جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
- منصوري رحمة

إشراف الدكتور:
- عيساوي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا
الدكتور: عيساوي محمد.....مشرفا وقررا
الأستاذ: .....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة:

...../.....

# كلمة شكر

**مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم:**

{من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له }

فان أول ما نبدأ به هو الثناء على الله عزوجل على فيض نعمه و جليل عطائه، وعلى هدايته لنا إلى نور العلم و المعرفة

و كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عيساوي محمد الذي بذل أقصى جهده في توجيهي و تزويدي بالمعلومات ولم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته القيمة

ونحي فيه صبره وإخلاصه وتفانيه في العمل و لدعمه المعنوي الذي حث في العمل أكثر ولم يدخر أي جهد رغم انشغالاته,مما كان له الأثر الطيب في انجاز هذا العمل فيارب أطل في عمره و احفظه و زده في وزقه وعلي مراتبه و احفظه لطلبة العلم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث .

نشكر جميع أساتذة جامعة البويرة كما لا ننسى ان نتقدم بشكرنا الجزيل لكل من مد لنا يد العون من قريب و من بعيد

و لكل عمال المكتبة: البويرة ، بومرداس ، الجزائر ، تيزي وزو.

نلهم منا خالص الشكر و العرفان، و نرجوا من الله عزوجل أن يوفيهم خير الجزاء و يوفقهم لما فيه خير لدينهم و دنياهم .

# إهداء

**- إلى من قدمت لي العون لأشق دربي العلمي إلى من علمتني العطف و الصدق و التسامح، إلى التي أعطتنا شبابها و صحتها لنسعد و نرتاح في حياتنا، إلى التي كانت لنا أبا و أما أطال الله في عمرها و حماها لنا من كل مكروه –أمي الغالية-**

**- إلى أبي العزيز راجية رب العالمين أن يسكنه جنة فردوس ان شاء الله .**

**- إلى أغلى ما أملك إخوتي سمية ، إكرام، بسمة، نبيل، سمير، كمال.**

**وإلى كتاكيت العائلة**

**عائشة,أية ,صفى,مروى,ريتاج,نذير,سيد علي ,أميمة,محمد**

**- إلى توأم روحي ورفيقة دربي ايمان**

**- إلى من أفتخر بوجودهم في حياتي غنية ، مروى**

**- إلى صديقاتي العزيزات عقيلة ، ميليسا، لبنى، ميليزا ، ليزيا ، نورى، شاهيناز ريمة، راضية ، ياسمين**

**- الى الذين وسعهم قلبي وذاكرتي ولم يذكرهم قلمي في مذكرتي**

**لكم جميعا أهدي ثمرة عملي هذا**

# رحمة

# قائمة بأهم المختصرات:

**أولا: باللّغة العربية**

- ج ر: جريدة رسمية
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د.ط: دون طبعة

تميز الإنسان على غيره من المخلوقات بما أنعم عليه الله من قدرات ونعم شتى، منها ما أودعه الله تعالى فيه من ملكات وقدرات عقلية هائلة والتي ينتج عنها الكثير من الإبداع والتجديد، والتي تسهم في رقى البشرية وتنمية المجتمعات[1]، الأمر الذي أدى إلى بروز حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية الصناعية من مجالات حقوق الملكية الفكرية التي تأكد كيانها القانوني في منتصف القرن 19 م الذي يبدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة التي تأكدت بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي.[2]

تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين، الأول حقوق ترد على شارات مميزة، تتمثل في العلامات وتسمية المنشأ، أما الفرع الثاني فهي حقوق تردّ الابتكارات، وهي براءة الاختراع والرسوم والنماذج، وفي بداية الستينات بدأت تظهر تكنولوجيا جديدة فرضت تحديات عديدة على قانون الملكية الصناعية وأهمها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

إذن تعد حقوق الملكية الصناعية من إحدى فروع القانون[4]فهي تشمل مواضيع مختلفة من اختراعات ورسوم ونماذج صناعية وعلامات الخدمة وتسميات المنشأ[5].

فكل هذه الحقوق أصبحت وسيلة هامة من وسائل المنافسة، فهي تلعب دورا فعالا في مختلف القطاعات (التجارة، الصناعة، الخدمات) من أجل نيل ثقة الجمهور وكسب الشهرة المأمولة[6].

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد ألمعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والوثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية العدد (11)، 2013، ص214.

[2] – آية شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تبزي وزو، 2016، ص1.

[3] – زواوي الكاهنة، المنافسة الغير المشروعة في الملكية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004–2015، ص 2.

[4] – آية شعلال لياس، المرجع السابق، ص 1.

[5] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، الجزائر، 2003، ص 3.

[6] – زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 2.

يمكن أن تكون الملكية الصناعية ذات طبيعة تقنية أو تجارية[1] لذلك تعتبر الملكية الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية القانونية للاستثمار الأجنبي وهي من الضروريات التي يملكها المستثمر الأجنبي عند إنشائه المشروع الاستثماري.[2]

قامت الجزائر، على غرار باقي الدول، بوضع آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من علامة أو إختراع يميِّز بها السلعة كي يشعر بالأمان، ومن أجل ردع ومعاقبة كل من يقوم بمنافسة غير مشروعة من خلال التقليد أو السطو على ابتكارات الآخرين. وأبرمت عدة اتفاقيات لضمان هذه الحماية، التي تعتبر بدورها حديثة النشأة خاصة بالنسبة للمستثمر، وذلك بدخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية بإبرامها عقود الاستثمار الدولي، وكذا في المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى لتحقيق المنافسة المشروعة[3].

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختراع، قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات، اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعته هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استثثارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها. [4]

ومن المعلوم أن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون برفع دعوى قضائية، سواء مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أو جزائية عن طريق دعوى التقليد.[5]

---

[1] – مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 28.

[2] – ريا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1998، ص 9.

[3] – خيرة ساوس، ربيعة ناصري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، العدد الحادي عشر، جوان، 2017، ص 768.

[4] – آية شعلال لياس، المرجع السابق، ص 2.

[5] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص5.

الملكية الصناعية أصبحت لديها أهمية بالغة، فقط اعتبرت مقياسا للتطور، فنجد اهتمام المشرّع الجزائري بهذا المجال، يظهر من خلال تعديله لمعظم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، فهي قوانين تقوم بحماية كل مفكر ومبدع من التعدي عليه وتقليد حقوقه، كما تتخذ التدابير الوقائية والعقابية لكل متعدّ على هذه الحقوق[1]

نتيجة لهذا كان الهدف من دراسة موضوع حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، هو أنه وإن كان موضوعه بصفة عامة من المواضيع التي قام الكثير من الباحثين بالتطرق إليها، إلا أنه يبقى من المواضيع التي لا بد من تجديد تسليط الضوء عليها من خلال دراسة وبحث التشريعات الحالية عليها والبحث عن أسباب عدم جدوى الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مادام أنها تعتبر المخرج الوحيد من الازمة الاقتصادية والمحرك الأساسي، لعجلة التنمية إلى حدّ بعيد، وذلك أمام تماطل الدولة في إعادة إحياء القطاعات الأخرى المهمشة، مثل قطاع الخدمات كالسياحة وقطاع الزراعة، والصناعة...إلخ.

بالإضافة إلى التعرّف على أهمية حقوق الملكية الصناعية واهمية كل حق منهم، ومدى تأثيرها على تطور الاستثمار في الجزائر، باعتبار الملكية الصناعية من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرارات الاستثمار.

للإحاطة بالموضوع يجدر بنا التساؤل:

**فيما تتمثل عناصر الملكية الصناعية لحماية المستثمر الأجنبي؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، نبحث في عناصر الملكية الصناعية وتنظيمها القانوني **(الفصل الأول)** ثم نتطرق إلى آليات حماية حقوق الملكية الصناعية **(الفصل الثاني)**.

نظرا لطبيعة الدراسة رأينا أنه من الأنسب الاعتماد على كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي.

- المنهج التحليلي، فقد رأيناه بأنه المناسب والغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة، حيث يقوم على أساس الانطلاق من المعطيات الأولية لكافة ماتناولناه، ومحاولة تحليلها وتطبيقها للوصول للنتائج اللازمة بالاستعراض والاستعانة على النصوص القانونية والتشريعية الموجودة في هذا المجال.

[1] – زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص ص 4-5.

- المنهج المقارن حيث قمنا بالمقارنة بين الآليات والتنظيمات المتاحة لحماية حقوق الملكية الصناعية وخاصة للمستثمر الأجنبي فاستخرجنا أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة والاتفاقيات المختلفة التي تسعى لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر.
- المنهج الاستنباطي وذلك من خلال محاولة استنباط، استخلاص النتائج المتوصل إليها من الدراسة ومن الاتفاقيات الدولية، والتشريعات القانونية.

# الفصـــــل الأول

# عناصر الملكية الصناعية

# ومنظمها القانوني

تعتبر الملكية الفكرية، بصفة عامة، الثمرة التي ينتجها العقل البشرى. لقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الادراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار، والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها، ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها.[1]

كما يترتب على توفير الحماية للمخترع خاصة الأجنبي تشجيعه على استثمار رؤوس أمواله بفروع الصناعات التي قد تحتاج لتكنولوجيا لا تستطيع الدولة توفيرها، فيقوم المخترع بسد هذا النقص وفقا للخطة العامة للدولة وتحت رعايتها.[2]

فتشمل حقوق الملكية الصناعية، الحقوق الواردة على براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية.[3]

ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق، تضاف الى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية، وترد على أشياء غير مادية ومنبثقة من النتاج الذهني والفكر والإيداع، ولها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي.

ولحماية هذه العناصر،شرّعت قوانين واتفاقيات في مختلف الدول.

من أجل توضيح عناصر الملكية الصناعية لا بد من تحديد عناصر حماية الملكية الصناعية **(المبحث الأول)** والتنظيم القانوني الواجب لحمايتها **(المبحث الثاني).**

[1]– أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص5

[2]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12 .

[3]– عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2013–2014، ص 30 .

# المبحث الأول

# عناصر الملكية الصناعية

تعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية بصفة عامة، وبالنسبة للمستثمر الأجنبي بصفة خاصة حديثة، نشأت بدخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية في شركات اقتصادية وبإبرامها عقود الاستثمار الدولي من جهة، وبدخولها في حملة المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وتحقيق المنافسة المشروعة بين المشاريع الاستثمارية والاقتصادية على المستوى الدولي من جهة أخرى.[1]

فالملكية الصناعيةهي فئة أو فرع من الملكية الفكرية، وقد وردت في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة –سميحة القيوبي– بأنها: **«تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية».**[2]

وتتفرع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين: الأول يشمل الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة للتمييز بين الاختراعات التي تقوم عليها الاستثمارات لأنها ذات قيمة نفعية[3]**(المطلب الأول)** والثاني يشمل الحقوق الواردة على البيانات المميزة تتعلق بالشكل وتأخذ طابعا جماليا لأنها ذات قيمة فنية **(المطلب الثاني).**

## المطلب الأول

## عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة المنفعية

تشمل حقوق الملكية الصناعية, الحقوق الواردة على أموال معنوية, وهي الحق في الاحتكار لاستغلال براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والحق في استعمال الحق التجاري، والعلامات التجارية[4]فحقوق الملكية الصناعية, هي الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة وتعتبر الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية

---

[1]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 262.

[2]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 78.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 263.

[4]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمّان، الأردن، 2007، ص 7.

ذات القيمة النفعية بالنسبة للمستثمر الأجنبي حقوقا لاستثمار مشروعه الصناعي التجاري[1] ويشمل هذه العناصر ذات القيمة المنفعية كل من براءة الاختراع **(الفرع الأول)** والرسوم والنماذج الصناعية **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: براءة الاختراع**

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية, لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة[2] وتعدّ رغبة الدولة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية, عاملا هاما لنجاح استثماراتها وبذلك وجب عليها توفير الحماية الفعالية لكافة عناصر الملكية الصناعية في البلد المعني ودون هذه الحماية لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها.[3]

لذلك سنتناول تعريف براءة الاختراع **(أولا)** ثم الشروط التي يجب توافرها في الاختراع الذي يؤسس المستثمر الأجنبي مشروعه الاستثماري عليه لاستحقاق البراءة **(ثانيا)** ثم حقوق والتزامات المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع **(ثالثا).**

**أولا: تعريف براءة الاختراع**

تعددت تعاريف براءة الاختراع، نذكر منها تعريف الدكتور عبد اللطيف برواية عبد الله بأنها الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار للإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي[4]، كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن شهادة رسمية تمنحها الحكومة أو جهة الإدارة أو الدولة "لشخص ما" المخترع أو صاحب البراءة لاستغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا لمدة معينة.[5]

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2001، ص 109.

[2]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 79.

[3]– فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

[4]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 81-82.

[5]– صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 79.

عرّف المشرع الجزائري البراءة في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالنص على ما يلي: **«براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1]. وبعبارة أخرى يمكن تعريف البراءة بأنها سند أو وثيقة يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفوقا بوصف تقني وبياني وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة سواء كان وطنيا أو أجنبيا»**[2].

ينسب تعريف الاختراع في اللغة العربية فهو مشتق من فعل اخترع بمعنى أنشأ الشيء وأوجده أو ابتدعه، فيكون الاختراع هو الكشف عن وجود شيء لم يكن معروفا يعني إيجاد شيء لم يكن له وجود فعلي[3].

ويقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع وعادة ما تمنح الدولة براءة الاختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات كما هو الحال في اختراع الآلات أو الأجهزة وما إلى ذلك.[4]

كما يمكن تعريفها بأنها شهادة تسلم من طرف الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محدودة غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي، وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة.[5]

وقد نظم المشرع الجزائري لأول مرة براءة الاختراع في الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين[6].

---

[1]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424ه الموافق لـــ 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

[3]- المادة 02 من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا.

[4]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 21.

[5]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المرجع السابق، ص 110.

[6]- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين، ج ر عدد 19 صادر بتاريخ 08 مارس 1966.

حيث نصت المادة 12 منه على أنه «**يكون الحق في الاجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي**»[1].

فكان التشريع يميز بين شهادة المخترع واجازة الاختراع، فالأولى تمنح للوطنيين والثانية خاصة بالأجانب أما القوانين التي تلته بعد ذلك فلم نعرف هذا التمييز.[2]

فكان الحق في الحصول على براءة الاختراع من خلال النص السابق حكرا على الأجانب إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[3] والذي ألغي فيه المشرع التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية، حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع حقا للوطني والأجنبي على حدّ سواء.[4]

أما حاليا وحسب الإصلاحات التي انطلقت فيها الدولة في إطار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة صدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[5]، مؤكدا حق كل مخترع وطنيا كان أو اجنبيا في الحصول على براءة الاختراع كلما استوفى الشروط القانونية اللازمة، فتمنح الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي إذا تقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع سندا قانونيا في شكل قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة.[6]

**ثانيا: شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي**

يتطلب حماية اختراعات المستثمر الأجنبي مثل أي صاحب اختراع آخر توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية:

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 265.

[2]- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 8.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص ص 18-19.

[5]- أمر رقم 07/03، المشار إليه سابقا.

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 20.

**1- الشروط الموضوعية**

الاختراع الذي يكون، صاحبه محقا في الحصول على براءة اختراع تحميه وتمكنه من الاستفادة والانتفاع من باكورة تفتق قريحته الذهنية واستغلاله له أن يتوافر فيه مجموعة من العناصر التي تشكل بمجموعها الاختراع.[1]

**أ- الجدّة**

يشترط لصحة البراءة أن يكون الاختراع جديدا فلا يكون قد سبق للغير تقديم براءة عنه، ولم يسبق لصاحبه النشر عنه سواء أكان ذلك بوسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي، وتختلف التشريعات من حيث تشددها واعتدالها بالنسبة لهذا الشرط فالقانون الفرنسي متشدد حيث يشترط توافر الجدة المطلقة زمانا ومكانا[2]، كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الجدّة المطلقة.[3]

وإذا حصل الاختراع على البراءة في الخارج فيفقد جدته بحيث لا يجوز أن يمنح براءة ثانية لأنه يتعين أن يكون الاختراع المطلوب للحماية ببراءة جديدا في إقليم الدولة المضيفة وفي الخارج معا لأن مبدأ الجدة يأخذ تطبيقه من حيث الزمان والمكان معا.[4]

فالجدة إذا هي الركن الأساسي لوجود الاختراع وهي تعني كون الشيء محل الاختراع لم يكن له وجود قبل اختراعه وطلب تسجيله رسميا، وعليه فإن أهم مقومات عنصر الجدة على اعتبار أنها أحد أركان الاختراع هو السرية وعدم معرفة العموم بأمرالاختراع الجديد طيلة فترة الواقعة ما بين

---

[1]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة عمان الأهلية، عمّان، 2011، ص 186.

[2]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزائر، 2002، ص 519.

[3]- راجع المادة 04 من الأمر 03-07 المشار إليه سابقا.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 268.

الابتكار وطلب تسجيل هذا الابتكار رسميا والحصول على الشهادة الرسمية من الدوائر المختصة، فإذا تم نشره فقد ذلك المخترع حقه في حماية اختراعه تبعا لانتفاء عنصر الجدّة في مثل هذه الحالة.[1]

**ب-الابتكار لضرورة وجود اختراع جديد**

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشأة التي تتصف بميزات الاختراع الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة[2].

وهو ما يفهم منه أن ينطوي الاختراع على نشاط يتضمن إيجاد شيئا لم يكن موجودا من قبل أو إبراز شيئا موجودا من قبل الكافة وعملية إيجاد شيئا لم يكن موجودا من قبل تسمى بالابتكار أما عملية ابراز شيئا موجودا إلا أنه مجهول من قبل الكافة تسمى بالاكتشاف.[3]

**ج- القابلية للتطبيق الصناعي**

هذا الشرط يتمثل في الزامية أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، وذلك لاستبعاد الاختراعات غير الصناعية مثل الاكتشافات العلمية لأنها تخضع للحماية بأساليب أخرى دون البراءة.[4]

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط قد ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وكونه ذا أثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية.[5]

**د- مشروعية الاختراع**

بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها نجد شرط واجب احترام النظام العام والآداب العامة وهو ما يعرف بشرط مشروعية الاختراع وبالتالي فإن أي اختراع يمس النظام العام والآداب العامة داخل الدولة لا يكون متأهل للحصول على براءة الاختراع وبالتالي لا يكون محل أية حماية قانونية، وكأمثلة

---

[1]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، 2011، ص ص 187-188.

[2]- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 13.

[3]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، 2011، ص 192.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 269.

[5]- المرجع نفسه، ص 270.

نجد أغلبية الدول تجمع على عدم منح براءة بالنسبة للاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات (الصيدلانية) إلا إذا كانت تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة.[1]

والملاحظ أنه لا ينص على هذا الشرط بالنسبة للاختراعات فقط، بل اشترط كذلك في الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية.[2]

**الشروط الشكلية**

يقدم المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب الاختراع طلبا للحصول على براءة الاختراع لإضفاء الحماية القانونية على اختراعه عبر كامل إقليم الدولة المضيفة لدى مصلحةبراءة الاختراع[3] الموجودة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للدولة الجزائرية.[4]

ويجب أن يكون مرفوقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها.

والملف المودع يجب أن يحتوي على ملخص عليه القانون المتعلق بحماية الاختراعات ووفقا للمرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات وكذلك التشريع الراهن والمتمثل في الامر 03-07 فعن الشروط الشكلية الواجب توافرها لاستحقاق البراءة (براءة الاختراع) هي:

1- إيداع طلب يبدي فيه صاحبه لرغبة في حماية اختراعه.[5]

2- تقديم وصف واضح ودقيق عن اختراعه.

3- تحديد الطلب.[6]

**ثانيا: حقوق المستثمر**

---

[1]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، 2011، ص ص 197-199.

[2]- بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 270.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1998.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 07 أوت 2005.

[6]- بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

يجيز القانون الجزائري لصاحب البراءة كان وطنيا أو أجنبيا بما له من حق في مواجهة الكافة أن يرد على حقه المانع في حالة الاعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، حماية قانونية بموجب دعوى الاعتداء على الحق بمجرد وجود الحق وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية[1]، فنجد:

**أ- حق الاستئثار باستغلال براءة اختراعه**

لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به منع الغير من استغلاله إلا بموافقته[2]، وهذا يعني أنه يحرم على الغير منازعة المخترع أو معارضته في أوجه انتفاع هذا الأخير بنتاج فكره وإلا حق عليه العقاب، وتستمر مدة استئثار المخترع لمدة عشرون سنة.

**ب- حق التصرف**

أما حق التصرف في الاختراع، فيثبت للمخترع الذي له أن يتنازل عنه للغير أو يعطي رخصا باستعماله للغير، والتنازل عن الاختراع من قبل صاحبه قد يتم بعوض وقد يتم دون مقابل.[3]

**الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية**

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وهي تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي[4] ويخضع لأحكام الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[5]

وبالتفصيل سنتناول تعريف الرسوم والنماذج الصناعية **(أولا)** ثم الشروط القانونية اللازمة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية القابلة للاستغلال الصناعي والحماية القانونية **(ثانيا).**

**أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية**

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 273.

[2]- بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 30.

[3]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، 2011ص 219.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 114.

[5]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

إن الرسوم والنماذج الصناعية تمنح لصاحبها على غرار براءات الاختراع احتكارلاستغلالها غير أنها لا تتعلق باختراع أو باكتشاف شيء جديد فهي تتعلق باختراع شكل جديد لمنتوج موجود، ويسمى شكلا إذا كان ممثلا بمساحة مسطحة ونموذجا في الحالات الأخرى.[1] كما يعرف الرسم النموذج الصناعي بأنه هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة يهدف إلى إعطاء صنف من المنتوجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام ترتيب معين للخطوط أو الألوان أو بانتقاء شكل معين سواءا جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية[2].

ولقد ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حيث يقصد بهما ما يلي:

**الرسم**

يعني الرسم هو الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو بوسيلة اصطناعية سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة.[3]

**النموذج الصناعي**

يعتبر نموذجا على شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية بشكله الخارجي، حيث يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهر يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات كسيارة «رونو» أو «بيجو».[4]

**ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية**

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الأول، المرجع السابق، ص 114.

[2]- أمير فرج يوسف، الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 489.

[3]- المادة 1 من الأمر رقم 66-86، المشار إليه سابقا.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 114-115.

يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية لابتكاره إذا توافر في هذا الأخير الشروط الموضوعية التي استلزمها القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية والمتمثلة في شرط الجدة والابتكار وشرط التطبيق الصناعي وشرط عدم مخالفة النظام العام.[1]

**1- الشروط الموضوعية**

تختلف الشروط الموضوعية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وتنقسم كالتالي:

**أ- شرط الجدة والابتكار**

يتمثل شرط الجدّة في أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله حديث أي غير معروف من قبل، ولا يلزم الجدة المطلقة بل يكفي الجدة النسبية[2]يشترط المشرع في الرسم والنموذج أن ينطوي على الجدة أين نص في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلّق بالرسوم والنماذج الصناعية على: **«إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها»**، بحيث يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة والمماثلة له، أي ان ينطوي الرسم أو النموذج على الحادثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وفي كل الأحوال فالجدة مسألة موضوعية يعود الفضل فيها لقاضي الموضوع[3]، أما الابتكار فيقصد به انطواء الرسم أوالنموذج على الحداثة بصورة يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة، وهو بذلك يقترب من الجدة إلى درجة الاختلاط به.

**ب- شرط التطبيق الصناعي**

يرتبط شرط التطبيق الصناعي بطبيعة الاختراع إذ يجب أن يكون موضوعه صناعيا، فلا يقوم في الجهد الإبداعي صفة الاختراع ما لم يكن استخدامه في الصناعة حتى لو قامت الجدّة فيه[4].

ويقصد بهذا الشرط أن يتم استخدام الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي، بجعلها تندمج في المنتجات التي تطبق عليها، أي أن تكون الرسوم والنماذج معدة ومصممة ليتم، استخدامها في صنع

---

[1]- عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 112.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، الأردن، 2000، ص 212.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 118.

[4]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2005، ص 51.

المنتجات، وهذا بأن تلصق في السلعة، إذا كانت رسما فتصبح جزءا منها أو تتجسد في شكل السلعة ذاتها إذا كانت نموذجا.[1]

وعليه متى أمكن اعتبار الشيء رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء[2] محمي بموجب الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المغتربين وبإنجازات الاختراع[3]، وهو ما نصت عليه المادة ¼ من الأمر رقم 66-86.[4]

**ج- شرط عدم مخالفة النظام العام**

لا تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 66-86[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة استعمل عبارة **«الآداب العامة»** لوحدها دون أن يرفقها **«النظام العام»** ولعل هذا يعود إلى الارتباط الوثيق للرسوم والنماذج من حيث ما تضمنه من رسومات وأشكال تمس أكثر بالجانب الأخلاقي من خلال ما قد توحي به من أشياء وهذا الشرط عام لا يقتصر على هذا العنصر فقط بل ينصرف إلى باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية.[6]

**الشروط الشكلية**

يفرض المشرع الجزائري على صاحب الرسم أو النموذج الذي يطالب بحقه في حمايتها على الإقليم الجزائري وطنيا كان أو أجنبيا أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، لأنها أهم الإجراءات الشكلية التي يجب الالتزام بها، ولأنها ركن أساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا وفي إطار هذا الالتزام يقوم المستثمر الأجنبي مثله مثل باقي المبتكرين للرسوم والنماذج الصناعية بتقديم

---

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 114.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 118.

[3]- أمر رقم 66-54، مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات الاختراع وانجازات المخترعين، ج ر عدد 19 صادر بتاريخ 08 مارس 1966.

[4]- المادة 04/01 من الأمر 66-86، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 07 من الأمر 66-86، المرجع نفسه.

[6]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 115.

طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالتسليم[1]، حيث نصت المادة 09من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه «**يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام**» السلطة المختصة.[2]

ويجوز أن يتم إيداع الرسم إما في شكل تخطيطي، أو مصور أو في شكل عينة أما بالنسبة للنموذج نظرا لكون حجمه في الكثير من الأحيان مصدرا للصعوبة في الإجراءات المتعلقة بالإيداع يسمح المشرع أن يتم ايداعها في شكل تمثيل للشيء أو التمثيل في شكل رسم أو صورة شمسية وموضوعة في شكل باسط أو ملفوف في الصندوق الذي يتضمنها.[3]

## المطلب الثاني

## العناصر ذات القيمة الفنية

تعتبر عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية تلك المبتكرات التي تشمل الشكل الخارجي أو تسمى بالمبتكرات الجمالية وهي الحقوق المعنوية الصناعية التي ترد على العلامات والشارات المميزة التي تستخدم في تمييز المنتجات والخدمات والمنشآت.[4]

وللتفصيل أكثر سنتطرق لأهمّ العناصر التي تهتم بالشكل الجمالي الخارجي والفني والمتمثلة في العلامات **(الفرع الأول)** ثم تسميات المنشأ أو المؤشر الجغرافي **(الفرع الثاني)** ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول: العلامات

العلامة التجارية هي العلامة التي يستخدمها التاجر لتمييز البضائع التي يقوم ببيعها والعلامة الصناعية هي العلامة التي يستخدمها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها[1] ولفهم العلامات أكثر سنقوم بتعريف العلامات **(أولا)** بالإضافة إلى شروط العلامات **(ثانيا)**.

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 282-283.

[2]- أمر رقم 66-86، المرجع السابق.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 283.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 286.

**أولا: تعريف العلامات**

أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لحماية العلامات التجارية فقد تضمنت الاتفاقية حماية مشددة لحقوق العلامات كما وضعت لها تعريفا بمواصفات وتفصيلات دقيقة فقد عرفتها بأنها كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمنشأة ما عن سلع المنشآت الأخرى وخدماتها المؤهلة لأن تكون علامة تجارية ويشمل ذلك علامات الخدمات.[2]

عرّف المشرع الجزائري العلامة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي ومعنوي عن سلع أو خدمات غيره.[3]

وقد نصت عليها المادة 02 من الأمر رقم 06/03 وقامت بتعريفها[4]، وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها **«إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة».**

وعرّفها الدكتور محمد حسنين على أنها **«كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها».**[5]

**ثانيا: شروط حماية العلامات**

يشترط المشرع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية وهي كالآتي:

**1- الشروط الموضوعية للعلامة**

---

[1]– فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المرجع السابق، ص 118.

[2]– فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 152.

[3]– بن دريس حليمة، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 99.

[4]– أمر رقم 03–06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر صادر بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.

[5]– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 13–14.

باستقراء الفقرتين 1 و 2 من نص المادة: 2[1]، وكذلك الفقرة 4 من نص المادة 7 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2]، نستنتج أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة هي:

**أ- أن تكون العلامة مميزة**

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية يشترط أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المتشابهة[3] لها وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة 01 من الامر رقم 03-06[4].وإذا فقدت العلامة طابعها المميز خرج من نطاق الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية فالعلامة المجردة من أي صفة مميزة لا تعدّ علامة صحيحة.

**ب-أن تكون العلامة جديدة**

فالجدة نسبية في مجال العلامات والعبرة فيها بالجدة في الاستعمال وليس الجدة في الابتكار كما هو الشأن في مجال براءات الاختراع، ومجال الرسوم والنماذج الصناعية، وعليه فشرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ عدم امتلاك الغير حقوق على هذه العلامة وذلك ألا تكون وقت ابداعها وتسجيلها موضوع حق منافس في نفس المجال، ويستثنى من ذلك العلامات المشهورة لأنها تخص بحماية دولية، ووطنية دون أن تكون مسجلة أو مودعة.[5]

**ج- أن تكون العلامة مشروعة**

كان المشرع صريحا بخصوص هذا الشرط أين استثنى من التسجيل وبالتالي من الحماية كل رمز أو إشارة أو دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو كل ما يحضر استعماله، بمقتضى القانون الوطني أو اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها، ويرتبط النظام العام والآداب العامة بالدين والعادات والتقاليد والأعراف، ومنه فإن العلامة التجارية سواء في مجموعها أو أحد عناصرها يرفض تسجيلها إذا كانت مخلة بالآداب العامة كأن تكون متضمنة تسميات تمس بالأخلاق او صور خلاعية ورسومات فاضحة منافية للآداب.[6]

**2- الشروط الشكلية العامة**

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 03-06، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 7 من الأمر 03-06، المشار إليه سابقا.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 147.

[4]- المادة 2 من الأمر 03-06، المشار إليه سابقا.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[6]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 132.

لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، وتتمثل هذه الشروط في إجراءات إيداع وتسجيل العلامات ونشرها.[1]

حيث أسندت المادة 13 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] أمر تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم[3]، وبذلك يتم تحديد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277.[4]

**الفرع الثاني: تسميات المنشأ**

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية ترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها، يستعملها المنتجين لتشخيص البضائع أو تمييزها عن البضائع المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية أو دولية وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج[5]، وبذلك سنتناول تعريف تسميات المنشأ **(أولا)** وشروط حماية تسميات المنشأ **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف تسميات المنشأ**

عرّف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بمقتضى المادة01 من الامر رقم 76-65[6] الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.[7]

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- المادة 13 من الأمر رقم 03-06، المشار إليه سابقا.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 149.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 7 أوت 2005.

[5]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 304.

[6]- أمر رقم 76-65 صادر بتاريخ 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

[7]- قتاتلية أحلام، علوي زهراء، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 14.

عرّف الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي تسميات المنشأ كما يلي: **«هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا للبيئة الجغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية».**[1]

**ثانيا: شروط حماية تسميات المنشأ**

لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ محل حماية قانونية، إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وهي الشروط هي:

1- **الشروط الموضوعية**

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر رقم 76-65 الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المنشأ.[2]

أ- **اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي:**

بصفة عامة نصت القوانين على أنه لا تصلح أن تكون الأسماء تسمية للمنشأ إلا إذا كانت أساسا مرتبطة أو مقترنة بالاسم الجغرافي، والسبب أنه لا يمكن أن تعين المنتوجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها.

ب- **تعيين المنتج كتسمية:**

يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعدّ للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاته المميزة.[3]

**ت- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية**

---

[1]- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمة للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 6.

[2]- المادة 01 من أمر 76-65، المشار إليه سابقا.

[3]- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلى، المرجع السابق، ص 16.

بالإضافة إلى الشرطين السالفين الذكر فإنه يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية سواء من ناحية المناخ السّائد في المنطقة منشأ المنتج أو صنعه، فلا تتقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية، أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تغليب هذا الأخير.[1]

**د- عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة**

نص المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحها الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة أو إذا كانت غير نظامية لعدم توفرها على الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون[2]، حيث ينص المشرع صراحة في المادة 04 من الأمر رقم 76-65 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعاريف المدرجة من المادة 01 من هذا الأمر.[3]

**2- الشروط الشكلية:**

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تصبح تسمية المنشأ متمتعة بالحق في الحماية القانونية، بل يجب توفر شروط شكلية تتواجد بالتوازي مع الشروط الموضوعية فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا قام صاحبها بتسجيلها لدى المصلحة المختصة[4]. تتمثل الشروط الشكلية لتسميات المنشأ في إجراءات الإيداع والتسجيل والاشهار التي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[5]

**الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث العهد نسبيا، ذلك إن ادماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفصل ما تم

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128.

[2]- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، المرجع السابق، ص 19.

[3]- المادة 4 من الأمر رقم 76-65، المشار إليه سابقا.

[4]- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، المرجع السابق، ص 20.

[5]- أمر رقم 76-65، المشار إليه سابقا.

احرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تسميات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية.[1]

فقد تعددت تسميات الدوائر، وكانت الولايات المتحدة الامريكية أول من أقرّت حمايتها وقد كفل المشرع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية بموجب معاهدة «واشنطن».[2]

وللتفصيل سنتناول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(أولا)** بالإضافة إلى شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(ثانيا).**

**أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

للدوائر المتكاملة تسميات عدة منها: رقائق أشباه الموصلات والرقابة أو الشرائح الالكترونية، وهي الكترونيات في غاية الدقة والتفصيل تقوم بوظائف كهربائية.[3]

نجد المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[4]

والملاحظ على تعريف المشرع أنه فصل بين تعريف الدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية في حين أنهما شيء واحد إذ تتكون الدوائر ذاتها من التصاميم المرسومة على شكل ثلاثي الابعاد مربوطة مع بعضها البعض مشكلة مجموعة عناصر الكترونية تعمل بنظام أشباه المواصلات كالسيلزيوم والجرانيوم الموصلة للشحنات الالكترونية عند درجة حرارة تفوق الصفر، والتي يتوقف عملها تلقائيا إذا ما أصبحت درجة الحرارة أقل أو مساوية للصفر.[5]

**ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لكن يمكن لنا أن نستشفها من خلال الامر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 93.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 101.

[3]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 95.

[4]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[5]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 96.

**1- الشروط الموضوعية**

يشترط لحماية التصاميم الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة، عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات[1]وتتمثل في:

أ- **شرط الأصالة**

نص المشرع على أنه: **«يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره».**[2]

المشرع الجزائري رغم إدراجه لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن قوانين الملكية الصناعية إلا أنه استعمل مصطلح الأصالة قاصدا بها الجدّة، ليكون بذلك المشرع قد اخذ بالأصالة في التصاميم الشكلية بمفهومها الموضوعي والذي يقصد به أن تكون جديدة في أدائها الوظيفي مقارنة بما سبقها من تصاميم أي لا تكون مستنسخة، أي أن الاصالة هنا يقصد بها الجدّة من حيث أن يكون التصميم نتاج فكر ومجهود المبدع أو المبتكر أي نشاط شخصي لمبتكره[3] وهو ما أشارت عليه المادة 02/03 من الأمر رقم 03-08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4].

**ب-شرط التطبيق الصناعي**

بمعنى يجب أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات تميزها عن غيرها مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع[5]، وهو ما عبّر عنه المشرع في المادة 2/2 من الأمر 03-08 بقوله **« ...المعدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع».**[6]

ث- **شرط عدم الشيوع**

يقترن بشرط الشيوع، في مفهومه من شرط الجدة في الاختراعات وهذا بأن تكون غير مألوفة او معلومة للكافة بصفة مطلقة، كما أنه يمكن اعتباره ابتكارا جديدا كل تصميم يرتكز على مكونات

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

[3]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 97.

[4]- المادة 2/3 من الأمر 03-08، المشار إليه سابقا.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 103.

[6]- المادة 02/02 من الأمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

مستعمله ضمن المعارف العامة مادام أن ترتيب وتركيب مكوناته واقترانها ببعضها يؤدي إلى أداء وظيفة مميزة ومبتكره[1]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3/3 من الامر 03-08[2] بمعنى هذا أن الحماية تنصب على الأفكار والطرق أن يتبعها المبتكر لهذه الدوائر.[3]

**2- الشروط الشكلية**

لقد نصّت القوانين على أن أصحاب الحق في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتمتع بحماية قانونية من كل الإجراءات التي تشكل اعتداء عليها كالمنافسة غير المشروعة والتقليد وغيره، غير ان هذه الحماية مقترنة بشروط شكلية إجرائية حدد مبادئها القانون، وترك تفاصيلها للتنظيم وهي حماية مقترنة بإجراءات الإيداع والتسجيل، على انها إجراءات جوهرية يؤدي عدم القيام بها إلى سقوط الحق في الحماية بموجب قانون للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ليستفيد صاحبها من الحماية بموجب قانون آخر يحدده القانون بسبب كون التصميم في هذه الحالة غير مسجل.[4]

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني لحماية الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها تعتبر حقوق ذات طبيعة مختلطة تستمد المبادئ القانونية التي تنظمها من القانون العام الجزائي والإداري، ومن القانون الوطني والدولي أي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف ومن القانون الخاص المدني والتجاري.[5]

ولما كانت مسألة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية أصلا لا يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي تطلب الحماية فيها بموجب التسجيل الإداري، للحق المراد حمايته ولا تتعداه بناءا على مبدا السيادة الإقليمية، وعملا بقاعدة عدم سريان أثر الحق في العلامة والنموذج الصناعي والرسوم وبراءة

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المادة 3/3 من الأمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

[3]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 98.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 321-322.

[5]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004، ص 101.

الاختراع في الخارج وحصره في الإقليم الجغرافي للدولة التي تم التسجيل فيها، أصبحت الحقوق بغض النظر عن صاحبها أجنبيا أم وطنيا قابلة للتسجيل الدولي للاستفادة من الحماية الدولية[1]، على هذه الأساس ونظرا للأهمية التي تحظى بها الملكية الصناعية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى التنظيم الوطني لحماية الملكية الصناعية **(المطلب الأول)** والتنظيم الدولي لحماية الملكية الصناعية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التنظيم الوطني لحماية الملكية الصناعية

لقد ظلت معظم الدول النامية مثل الجزائر تعتقد أن الدول المتقدمة تسعى بكل ما في وسعها إلى إرساء نظام زماني يمنع تعدّي حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، غير أن هذه النظم ما هي إلا مجرد أنظمة قانونية تهدف إلى إرساء الاحتكارات التي كانت تمارس على الاختراعات في الدول النامية من أجل الهيمنة عليها من طرف الدول الصناعية القوية[2]، لكن أمام الخسائر التابعة التي لحقت بالاستثمارات قام المجتمع الدولي في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية[3].

وللتفصيل أكثر سنتناول مراحل تطور تنظيم الملكية الصناعية في الجزائر **(الفرع الأول)** والجهاز المكلف بتنظيم الملكية الصناعية في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: مراحل تطور تنظيم الملكية الصناعية في الجزائر

لقد مرّت عملية إرساء قوانين الملكية الصناعية في الجزائر منذ نشأتها بعدة مراحل جوهرية، تتمحور في مرحلة إرساء القوانين الوطنية الأولى لما بعد الاستقلال والموافقة للمرحلة الممتدة ما بين 1966 و 1975 ثم القوانين في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.[4]

#### أولا: قوانين الملكية الصناعية الصادرة في الفترة ما بين 1966 و1975

تعدّ سنة 1966 الانطلاقة الأولى لصدور قانون جزائري بمعنى الكلمة في ميدان الملكية الصناعية والتجارية[5]، وقد كان القانون رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 أول هذه القوانين[1]،

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 327-328.

[2]- المرجع نفسه، ص 328.

[3]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 12.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 42.

[5]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 42.

ولكن ما يؤخذ على هذا القانون أنه كان يميّز بين المخترع الوطني والمخترع الأجنبي، حيث كان يمنح الأول شهادة المخترع والثاني براءات الاختراع وهذا رغم خضوعها لنفس الشروط سواء الموضوعية منها أو الشكلية وهو ما كان يلحق أضرار كبيرة بالمخترع الجزائري ولا يحمي مصالحه المادية والمعنوية مقارنة بالمخترع الأجنبي الذي كان يتمتع بحقوق كاملة[2]، ثم صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[3]، والمضيف بموجب الأمر رقم 66-63 في 26 مارس 1966.

وقد تعرّض الأمر رقم 66-57 للتعديل عدة مرات وذلك بموجب الأمر رقم 66-128 المؤرخ في 21 جوان 1966 ثم بموجب الامر رقم 66-308 كما تمّ اتمامه مرة واحدة بموجب الامر رقم 67-223 وكانت هذه التعديلات المذكورة دلالة على اهتمام المشرع الجزائري بحقوق المالكية الصناعية وبمكانة المخترعين في القانون الجزائري.[4]

ولقد تم صدوره في نفس السنة الأمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية[5]الذي تبنى فيه المشرع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية الفرنسي الصادر سنة 1909 لتواصل بذلك الجزائر العمل بخصوص هذا التشريع بنفس القانون الذي كان مطبقا اثناء فترة الاستعمارية.

ولقد اختتمت هذه المرحلة بصدور الامر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ[6] والذي كان صدوره بعد 10 سنوات من أول تقنين هذه المرحلة الشيء الذي أثّر على حقوق المخترع الوطني الذين ابتكروا تسميات المنشأ لبضائعهم قصد الترويج لها وطنيا و دوليا خلال

---

[1]- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإنجاز المخترعين، ج ر عدد 19 صادر بتاريخ 8 مارس 1966.

[2]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 42.

[3]- أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلّق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 22 مارس 1966 معدل بموجب الأمر رقم 66-308 صادر في 14 أكتوبر 196، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1966.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 332.

[5]- أمر رقم 66-86 المشار إليه سابقا.

[6]- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بعقبات التسجيل واستثمار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

الفترة السابقة لصدور هذا القانون بخلاف حقوق المستثمرين الأجانب المتعلقة بتسميات المنشأ المسجلة دوليا والتي كان يتم حمايتها قانونيا في الجزائر تنفيذا منها للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها[1].

**ثانيا: مرحلة الإصلاحات**

ظلّت الجزائر تعمل بقوانين الملكية الصناعية والتجارية التي أصدرتها بعد الاستقلال بين 1966 و1975 إلى غاية أوائل التسعينيات أين استلزم تبنيها للنظام الرأسمالي وانفتاحها على الاقتصاد الحرّ أن تعيد النظر في قوانينها التي تجسد الاتجاه الاشتراكي وتعديلها وفقا لما يتناسب ويتماشى ومقتضيات التحولات التي عرفتها.[2]

ففي هذه المرحلة تمّ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات[3] كأول قانون ملكية صناعية بسن في هذه المرحلة والذي ألغيت بموجبه شهادة الاختراع التي كانت تمنح للمخترع الجزائري واعتماد براءة الاختراع كحق المخترع الوطني والأجنبي على حدّ سواء كما تزامنت هذه المرحلة أيضا مع المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة بغية الانضمام إليها والذي أصبحت الجزائر خلالها ملزمة على إعادة صياغتها لقوانينها والتي منها قوانين الملكية الصناعية والتجارية بالأسلوب الذي يتماشى وتحقيق أهدافها في الانضمام للمنظمة، وفي سبيل الإسراع في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة واصلت الجزائر الإصلاحات إلى غاية 2003 التي كانت حافلة بصدور قوانين الملكية الصناعية أين صدرت كلها بتاريخ واحد هو 19 جويلية 2003[4] والمتمثلة في:

الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالعلامات، تبنت من خلاله الدولة حماية حقيقية للعلامة التجارية والصناعية وعلامة الخدمة لأنها وسيلة فعالة في المنافسة المشروعة والصناعية والمستثمرين وآلية حقيقة للرفع من مستوى الإنتاج وجودته بحيث يمنح الحماية

---

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

[4]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 44.

القانونية لمالك العلامة بغض النظر عن جنسيته مادامت العلامة قادرة على تمييز المنتوج المعني عن المنتوجات الأخرى.[1]

صدر كذلك الامررقم 03-07 المتعلق بالاختراعات[2] من أجل تنظيم كل المسائل المتعلقة بالاختراعات من شروط منحها البراءة وشروط منحها الحماية وإجراءات تسجيلها ثم صدر كذلك بالتاريخ نفسه الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] باعتباره بالنسبة لأصحاب الابتكارات والاختراعات والتكنولوجيا الرقمية المتطورة نجاح حقيقي فبموجبه أصبحت هذه الابتكارات الحديثة من نوعها قابلة للحماية على الإقليم الجزائري، وإن كانت غير مصنعة في الجزائر وقد كان صدور هذا القانون حتمي لمواكبه ما تم استحداثه في التكنولوجيا التي أصبحت لا تستغنى عن الدوائر المتكاملة".[4]

والغريب في الامر أنه رغم إصرار الجزائر على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا أنها لم تقم بما يلزم من تعديلات لتشريعاتها وفقا لمتطلبات وشروط المنظمة وهو ما حصل في مجال الملكية الصناعية إذ أن الجزائر إلى يومنا هذا ما زالت تعمل بقوانين أكل عليها الدهر وشرب إذ مازال العمل جاري بالأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الذي لم يعرف أي تعديل وبالأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والذي هو نفسه قانون 1909 الفرنسي الذي كان يسري أثناء الفترة الاستعمارية.[5]

**الفرع الثاني: الجهاز المكلف بتنظيم الملكية الصناعية في الجزائر**

تم انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998[6] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية، صناعية وتجارية تتمتع باستقلالية مالية وموضوعية تحت وصاية الوزارة المكلف بالصناعة، وما يميز هذا

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 336.

[2]- أمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا.

[3]- أمر رقم 03-08 المشار إليه سابقا.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 336.

[5]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 45.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في21 فيفري 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 01 مارس 1998.

المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو أنه أنشئ في ظل قانون حماية الاختراعات[1] وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993.[2]

وما يتميز به المعهد أيضا أنه تنازل عن اختصاص التوحيد الذي أسند لمؤسسة أخرى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 تحت تسمية LAWOR، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسوم والنماذج والعلاقات التي كانت قد أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق، بموجب المرسوم 86-249 وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر ويمارس المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية مهامه تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة ويمكن أن ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي بتقرير يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية[3] حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-68.[4]

**أولا: اختصاصات المعهد وتنظيمه**

لا بد من التعرف على أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا تنظيمه الإداري والمالي:

**اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية**

يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء في المادة 7 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد:[5]

- مهمة إزاء الدولة (الخدمة العمومية) تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

---

[1]- عبد القادر مكي، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-17، المرجع السابق.

[3]- عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 82.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

- مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وتتمثل في:
- فحص ودراسة الحقوق المعنوية (العلامات والرسوم والنماذج...) وتسجيلها وحمايتها.
- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرفه الجمهور.
- ترقية قدرات الابداع، الابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أو معنوية.[1]

**1- تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية**

ينقسم تنظيمه إلى تنظيمين، تنظيم إداري وتنظيم مالي.

**أ- التنظيم الإداري**

**المدير العام:** يدير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثله قانونا ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص بـــ:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- اعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات والاتفاقيات.

**مجلس الإدارة**

يضم ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي، حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص بـــ:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- الاطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.[2]

**ب- التنظيم المالي**

[1]- عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 84.

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم 98-68[1].

**ثانيا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد**

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات) فازداد تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حدّ أدنى من الحماية، فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لا بد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الابداع والتسجيل والنشر وتعتبر شروط هامة للحماية من القرصنة.

**1- الإيداع**

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

**2- صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية:**

يختص المعهد أساسا بأهم اجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل والنشر فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.[2]

## المطلب الثاني

## التنظيم الدولي لحماية الملكية الصناعية

إن المشكلة الرئيسية التي كانت تواجه الشعوب النامية أمام وضعية عدم التناسب الحاد في مستوى الاختراعات لدى الدول الصناعية هو التقليل من سلبيات الفوارق عن طريق اكتساب ما وصل إليه العالم المتقدم من الارتقاء إلى المستوى التكنولوجي والصناعي والابتكاري، حيث أصبحت من

[1]- المرسوم رقم 98-68، المشار إليه سابقا.

[2]- عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص 82.

المهمات الأساسية للدولة مقابل حاجتها لاستقبال التكنولوجيا من خلال الاستثمارات الأجنبية هو التفتح على الحماية الدولية وذلك باستقبال التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية بكل أصنافها.[1]

وبذلك ارتأينا التطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية الملكية الصناعية **(الفرع الأول)** وكيفية تبني إجراءات التسجيل الدولي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية الملكية الصناعية**

نظرا لما تحظى به الملكية الفكرية من أهمية بالغة، أصبحت مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها إلى خارج حدود الدولة، كما تتميز به هذه الاتفاقيات والمعاهدات من اختلاف في طبيعتها ومضمونها أما بالنسبة للجزائر فقد صادقت على اتفاقيات دولية كثيرة سوف نتطرق على البعض منها:

**1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**

تعود جذور معاهدة باريس إلى المؤتمر الدولي الذي انعقد في باريس عام 1978 بشأن إعداد مشروع معاهدة دولية حول الملكية الصناعية، ونجد معاهدة باريس تجمع كل الدول الكبرى بما فيهم الجزائر التي انضمت إليها بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966[2]. تطرح معاهدة باريس القواعد والمبادئ الأساسية لحماية الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والاسماء التجاريةوبيانات المصدر وقمع المنافسة غير المشروعة ويمكن تقسيم مضمونها إلى مبادئ رئيسية ومجموعة من القواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها بخصوص حماية الملكية الصناعية ومعاملة رعايا الدول الأعضاء[3].وتضمنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قواعد موضوعية تنظم مختلف حقوق الملكية الصناعية في دول الاتحاد.[4]

**2- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 347.

[2]-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة بباريس في 20 مارس 1883، انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

[3]- واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 40-41.

[4]- عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، 2003، ص 160.

يهدف اتفاق مدريد إلى وضع نظام لتسجيل العلامات بغية التيسير على رعايا الدول الأعضاء وحماية علاماتهم المسجلة في البلد الأصلي في جميع الدول الأعضاء الأخرى، من المآخذ الموجهة إلى اتفاق مدريد، اعتبار التسجيل الدولي للعلامة مرتبط بالتسجيل الوطني طيلة مهلة خمس سنوات، وبالتالي ليس هناك ضمان بأن تمنح العلامة إلا بعد مرور تلك الفترة، وتعتبر الجزائر عضوة في اتفاق مدريد الأصلي.[1]

**3-اتفاقية واشنطن**

من خلال استقراء المواد المتضمنة في الاتفاقية نجدها قد اهتمت بالدوائر المتكاملة إذ تولت تعريف الدوائر المتكاملة وحددت شروط حمياتها، نطاقها ومدتها، إذ تعدّ أول اتفاقية تناولت هذا الجانب فهي اتفاقية تتميز بالاستقلالية كون تطبيق أحكامها لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة.[2]

**3- اتفاق لوكارنوا**

يهدف إلى إنشاء تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية من أجل تسهيل عملية الإيداع والتسجيل لدى المكاتب المتخصصة لهذه العملية، ورغم أن الجزائر لم تنظم إلى هذا الاتفاق فغن هذا الأخير معتمد لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **«الويبو»** الذي يعني بتسجيل حقوق الملكية الصناعية على المستوى العالمي.[3]

**4- اتفاقية ستراسبورغ**

بالنسبة لبراءة الاختراع أبرم اتفاق ستراسبورغ سنة 1971 من أجل التصنيف الدولي للبراءات، وتتكفل بهذه الاتفاقية منظمة **«ألوبيو»** تهدف إلى اجراء البحوث اللازمة لدراسة حالة التقنية الصناعية السابقة والتي تثبت أسبقية الاختراع، ترتب هذه الاتفاقية حقوق وواجبات على الدول المنظمة فيها، إذ

[1]- واكليل جمال، المرجع السابق، ص 48.

[2]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 26-30.

[3]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 334.

أنها تتيح للدول الأعضاء فيها بتحسين التصنيف الدولي للبراءات ومن أهم واجباتها وجوب تطبيق التصنيف.[1]

**5- اتفاق لاهاي**

لقد تم ابرام الاتفاق المتضمن الايداع الدولي للنماذج الصناعية بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي، وعدّل عدة مرات في لندن سنة 1934 في لاهاي سنة 1960 وقد استكمل بملحق موناكو لسنة 1962 وبصيغة استوكهولم التكميلية سنة 1967 وببروتوكول جنيف عام 1975 ثم عدل عام 1979، ومن بين أهدافه تبسيط وتسهيل كل الإجراءات المتبعة للقيام بعملية التسجيل الدولي للنماذج الصناعية، وخصوصا المتعلقة بتوحيد الإيداع.[2]

**الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الدولي**

نصت اتفاقية باريس على أنه يجوز لكل دولة عضوة في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر النظام العام للإيداع الدولي للعلامات التجارية ومن هنا يجوز لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أو له عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول، وهو إجراء معمم يطبق على كل حق من حقوق الملكية الصناعية كحق ملكية الرسوم والنماذج الصناعية والبراءة والتصماميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[3]

فإذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم بعد ذلك اجراءين اثنين الأول يتمثل في تسجيل الإيداع من قبل المكتب الدولي ونشره والمرحلة الثانية تتمثل في تبليغ هيئات الملكية الصناعية لمختلف الدول الأعضاء من أجل تمكين التسجيل الوطني.

يترتب على تمام إجراءات الإيداع والتسجيل للرسوم والنماذج الصناعية تمتعها في جميع الدول المتعاقدة بالحماية المقررة في تشريعاتها دون حاجة إلى اجراء آخر فيكون التسجيل الدولي الأثر ذاته في كل دولة متعاقدة كما لو كان الطلب قد أودع بناءا على قانون تلك الدولة فكأن الإيداع كان وطنيا.[4]

---

[1]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 335.

[2]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 356.

[3]– المرجع نفسه، ص 366.

[4]– بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009–2010، ص ص 110–111.

# الفصل الثاني

# آليات حماية حقوق الملكية الصناعية

أضحى للملكية الفكرية بصفة عامة أهمية في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني وثمرات انتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء، وبما أن من أبرز سمات الإنتاج الذهني هي العالمية، بمعنى أنه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل إلى الشيوع.[1]

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الملكية الصناعية، قام المشرع الجزائري بتكريس الحماية الوطنية عن طريق التشريعات التي هي الأصل أحكام تشجيعية للمخترعين وللمستثمرين الأجانب لأنها تتصدى للمنافسة غير المشروعة وتردع كل محاولات الغشّ والتقليد في مواجهة حقوق الملكية الصناعية[2].

تبنت التشريعات الوطنية التي هي فيالأصل أحكام تشجيعية للمخترعين، وللمستثمرين الأجانب، أصحاب براءات الاختراع الدولية، حماية وطنية تتصدى للمنافسة الغير المشروعة، وتردع كل محاولات التقليد والغش في مواجهة حقوق الملكية الصناعية،وهذا ما يعرف بالحماية الوطنية **(المبحث الأول)**، كما قام المشرّع الجزائري بتكريس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية على إقليم الدولة الجزائرية من خلال تبنّيه للمبادئ الدولية وهذا ما يعرف بالحماية الدولية **(المبحث الثاني)**.

[1]– عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص 10.

[2]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 384.

# المبحث الأول

# الحماية الوطنية

إن الملكية الصناعية كإحدى مفردات الملكية الفكرية لا تقتصر أهميتها على الصعيد القانوني فحسب، بل لها أهمية اقتصادية لا تنكر، إذ يكفي أن تعلم بأن مبدأ المنافسة الذي تمخضّ عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية يقتضي منا العمل على إيجاد التنظيمات التشريعية الكفيلة بحماية المبررات الفردية والتي يتشكل من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود.[1]

إن الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري تفرض توقيع عقوبات في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية فتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة وهذا في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد.أما الحماية الجنائية فتكون عن طريق دعوى التقليد لوجود أفعال الغش وغيرها.[2]

للتفصيل سنتناول الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة في (**المطلب الأول**) ثم بموجب دعوى التقليد في (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير المشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها. ويمكن تأسيس المنافسة غير المشروعةعلى المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس، والتي تعد معدلة لمختلف القوانين.[3]

---

[1]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، جامعة عمّان، الأردن، 1991، ص 22.

[2]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 428-429.

[3]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 94.

فنجد أن المستثمر الأجنبي يحظى بحماية مدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية في إطار الاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة له، شأنه شأن أي مواطن يتمتع بالحماية المدنية المكرسة.

وقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدنية لملكيته الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لكي يحصل على التعويض حتى يجبر الضرر الذي لحقه من جراء المساس بحقوقه الفكرية التي لم يتم ايداعها أو المودعة لكن لم تسجل بعد.[1]

وللتفصيل أكثر تطرقنا إلى نظام حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: نظام حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة**

إن عدم توفّرقواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، تؤسس هذه الدعوى على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، إذا كانت المسؤولية التقصيرية والمسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة تؤسسان على المادة 124 من القانون الجزائري.[2]

كما نجد المادة 124 من القانون المدني مفادها «**كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**».[3]

وبهذا النص كان المشرع الجزائري قد تبنى موقف القضاء الذي توسع في تطبيق فكرة الخطأ على أي عمل يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة لكن نجده لم يقصد إمكانية إقامة المسؤولية عن الضرر دون التمييز بين الضرر الذي يسببه الفعل الخاطئمادام أن الضرر المترتب عن الفعل المسؤول لا مسؤولية عليه مهما بلغت جسامته وأن الأصل في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة هي الخطأ التقصيري.[4]

---

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 492–463.

[2]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 138

[3]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون المدني (المعدّل والمتمم)، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ26 جوان 2009.

[4]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 468.

**الفرع الثاني: العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة**

إن أركان المنافسة غير المشروعة هي ثلاثة عناصر تتمثل في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

**أ- الخطأ**

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة دليل على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية إنما قيامه في البيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته أو إقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب الحق.[1]

**ب-الضرر**

دعوى المنافسة غير المشروعة، لا تخرج على أنها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل غير المشروع، إذ يحق لكل من يصاب بالضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض، ومن بينهم المستثمر الأجنبي، سواءا كان ماديا ينال المتضرر من أمواله أو أدبيا يمسّ بسمعته واعتباره المالي، إذا كان الضرر صغيرا أو كبيرا أما إذا كان الضرر محتملا فهنا المحكمة لا تحكم بالتعويض إنما باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر، أو أن تحكم بالأمرين إذا كان تحقق الضرر المحتمل فعليا وأن منع استمرار وقوع الضرر في المستقبل يقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.[2]

**ج- رابطة السببية**

يقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به وعليه أن يثبت أن

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 95.

[2]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 471-472.

هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.[1]

**الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن دعوى المنافسة غير المشروعة**

إذا ما توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سنصبّ على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر، ولم ينص القانون على مقدار التعويض أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، وإعادة الوضع إلى ماكان عليه سابقا، كان التعويض «**عينيا**» أما إذا تعذر ذلك، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر غير عيني أي نقدي.[2]

## المطلب الثاني

## دعوى التقليد لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

إن الحديث عن ظاهرة التقليد كظاهرة دولية ووطنية يتزايد انتشارها يوما بعد يوم عن الدور الذي تؤديه مختلف المؤسسات في هذا الإطار، يقتضي النظر في الأسس التي تمنحها منطلقات التدخل لضمان الحماية المكفولة عبر النصوص لحقوق الملكية الفكرية ومنه لقمع أفعال التقليد[3] لأنه قد يكون سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية بصفة عامة لا يكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق مشاريع استثمارية فيالبلد الذي تنتهك فيه حقوقه وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية، وعليه وجب الحفاظ على الاستثمار الأجنبي عن طريق حماية حقوقه المتعلقة بالملكية التجارية والذهنية والصناعية.[4]

---

[1]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 145.

[2]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 97.

[3]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، ص 18.

[4]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 76.

وحسب المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه «**يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل يتم بدون موافقة صاحب البراءة**».[1]

وما هذا إلا مثال عن الفعل الذي يعتبر اعتداء على حقوق الملكية الصناعية. كما نجد المادة 2/26 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات مصرحا بأنه "يعد التقليد جريمة يعاقب عيلها بالعقوبات المقررة في المواد 27 إلى 33 أدناه.فهي تحذر من التقليد وتصفه على أنه جريمة يعاقب عليها القانون، لذلكسنتناول مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية **(الفرع الأول)** ثم الجزاءات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية**

إن الاعتداء بمفهوم التقليد يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون وخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إذ بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، ثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجنائية.

كما أنه بمجرد ثبوت الفعل المشكل لجنحة التقليد يثبت معه الحق للمتضرر في رفع دعواه، وإن لم يكن للفاعل أية نية سيئة في المسائل المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية.[2]

يحظى المستثمر الأجنبي في مجال حقوق الملكية الصناعية بعدة عناصر تضم كلّ من العلامات الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وأخيرا لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] نفصلها فيما يلي:

**أولا: بالنسبة إلى براءة الاختراع**

إن القانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة، بناء على فكرة التسجيل لدى الهيئات المختصة إذ في غياب ذلك لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل فقط المدنية وعلى هذا الأساس يمكن للمتضرر من انتهاك علامته رفع دعوى التقليد.[4]

---

[1]- أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[2]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 431.

[3]- www.aradous-aca.comيوم 02 فيفري 2018، على الساعة الثامنة مساءا

[4]- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 28.

فقد تضمنت المادة 76 من الامر رقم 03-07 [1]على أن الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع هي الاعمال التي تكون صادرة من شخص دون موافقة صاحب البراءة.ونجد أن هذه الأفعال قد تضمنّتها المادة 11 من نفس الامر رقم 03-07[2]والتي تضمنت ما يلي:

1- «...**في حالة ما إذا كام موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.**

2- **إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع غيره من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه».**

إذا هذه المادة اعتبرت كل الأعمال المنصوصة فيها أعمالا تمس بالحقوق الناجمةعن براءة الاختراع، كذلك منحت حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 03-07 مصرحة«**كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه أجل اثني عشر شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداءا من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع**»[4].

**ثانيا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية**

اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي جريمة على أساس التقليد، إذ لا يجوز لأي شخص أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسميا، القيام باي تقليد أو تعديل للرسم أو النموذج إلا بموافقة صاحبه الأصلي وبالتالي اصطناع أي رسم أو نموذجمطابق للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد، وقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة. كما قد يكون بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه كاملة، فيكفي في ذلك التشابه الاجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما.[5]

[1]- أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[2]- أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[3]- عباس جهاد، المرجع السابق، ص 11.

[4]- أمر رقم03-07، المشار إليه سابقا.

[5]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 47.

إذا من المتفق عليه أنه يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه اجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجود بينهما.[1]

ويعود التقرير إلى أوجه الاختلاف وهذا ما يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي مع الاخذ بعين الاعتبار خبرة الشخص الذي يتعامل مع السلعة التي تحتوي على الرسم أو النموذج الصناعي.[2]

**ثالثا: بالنسبة للعلامة**

تنص المادة 1/26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[3] على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة" من خلال تحليلنا لنص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر أن جميع الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة وملكية صاحبها فعلا من أفعال التقليد دون أن يحدد صور هذه الاعتداءات مكتفيا بعبارة "الحقوق الاستئثارية".[4]

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تامّا للعلامة الاصلية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

أما جريمة التقليد بالتشبيه هي الأكثر خطورة إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة فيالاجتهاد القضائي الجزائري[5]، ونقصد به اصطناع علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية ويسمى بالمحاكاة التدليسية.[6]

---

[1]– عباس جهاد، المرجع السابق، ص 14.

[2]– عمري سعاد، قاسم سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص 15.

[3]– أمر رقم 06/03، المشار إليه سابقا.

[4]– سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخامس عشر، جوان، 2016، ص 389.

[5]– كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص ص 480–481.

[6]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 438.

**رابعا: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

نجد المادة 35 من الأمر رقم 03-08[1] ضمن الباب السادس المخصص للمساس بالحقوق والعقوبات على ما يلي: «**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**».

كما نجد المادة 05[2] من نفس الامر تعطي الحماية الممنوحة لصاحب الحق حقّ منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه، بما يشكل العنصر المادي لجنحة التقليد وهي:

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملةبشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

2- استيرادأو بيع أو توزيع، لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.[3]

وعليه لا يكتفي المشرع بمعاقبة أفعال الاستنساخ بل يعاقب على أي فعل مرتبط بالتصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة لكن شريطة أن يتوفر القصد ومع العلم أنها موضوعة بطريقة غير مشروعة[4]غير انه حسب المادة 5/6[5] تكون هذه الأفعال غير معاقب عليها عندما تكون منجزة على تصميم شكلي أصلي مماثل لكن تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

**خامسا: بالنسبة لتسميات المنشأ**

يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنها كل ما من شأنه استعمال تسمية المنشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى إبهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن

---

[1]- أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

[2]- أمر 03-05، المشار إليه سابقا.

[3]- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص ص 44-45.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 441.

[5]- أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

أمثلته تداول دقلة نور بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية وعلامة مسجلة في آن واحد وهي من أجود التمور الجزائرية عالميا.[1]

لذلك وجب تسجيل تسميات المنشأ حتى تحظى بالحماية، وينبثق عن التسجيل إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية من خلال مطالبة القضاء بإصدار التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير المشروع لتسمية منشأ مسجلة، ويعد غير مشروع كلّ استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص سواء بالترجمة أو بالنقل التام أو حتى الإرفاق بعبارات إضافية.[2]

وقد حدّد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ، حيث نصّت المادة 28 من الامر رقم 76-65 على أنه «**يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21**»[3].

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية**

يترتب عن أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي المسؤولية الجزائية التي تترتب عادة عند الإعتداء على ذات الحقوق لأي صاحب اختراع أو علامة أو تصميم وغيرها، ويكون ذلك عند توافر القصد أو نية الاعتداء على نفس الحق فيأخذ الفعل مسارا آخر، فيكيفه المشرع على أنه جنحة يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية.[4]

وتتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق.

---

[1]- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 20.

[2]- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 40.

[3]- أمر رقم 76-65، المشار إليه سابقا.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 443-444.

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ «**شرعية الجنح والعقوبات ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي** "**سوء النية**» إذا كان مشترطا، فنلاحظ وجود عقوبات أصلية وتكون عقوبتها الحبس، أو الغرامات المالية وعقوبات تكميلية هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد.[1]

**أولا: العقوبات الأصلية**

وتكون عقوبتها الحبس أو الغرامة المالية، ونبيّن ذلك بالنسبة لأصناف حقوق الملكية الصناعية تباعا:

**أ- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

نجد المادة 36 من الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على «**الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500,00 دج إلى عشرة ملايين دينار 10,00000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط**»[2].

**ب-بالنسبة للعلامات**

تعاقب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على جنحة التقليد «**بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500,000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10,00000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**»[3].

وبمقارنة هذه الأحكام مع نصوص التشريع السابق، نلاحظ أن المشرع قد رفع مبلغ الغرامة إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس كما أنه لم يتطرق إلى حالة العودة.[4]

**ج- بالنسبة لبراءة الاختراع**

كذلك نجد المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[5] قد نصت على العقوبة نفسها.

---

[1]- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 47.

[2]- أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

[3]- أمر رقم 03-06، المشار إليه سابقا.

[4]- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 48.

[5]- أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

**د- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية**

نجد المادة 23 من الأمر رقم 66-86 على أنه «**توقع عقوبة الحبس في حالة العودة إلى ارتكاب جنحة التقليد وليس عند ارتكابها أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المتضرر من التقليد بحيث تقدر العقوبة بشهر إلى ستة أشهر سجنا، وبغرامة تقدر بـ 500 دج إلى 1500 دج**»[1].

**و- بالنسبة لتسميات المنشأ**

تنص المادة 1/30 من الأمر رقم 76-65[2] على معاقبة أفعال التقليد كما يلي:

- «**غرامة من 2,000 إلى 20,000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:**
- **على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.**
- **على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.**
- **غرامة من 1,000 إلى 15,000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.**
- **على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة**».[3]

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية في جميع المواد، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون.[4] فجملة هذه العقوبات هدفها وضع حد للفعل الضار وتخضع هذه العقوبات لسلطة القاضي الذي يمكن له النطق ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، الإتلاف وغلق للمؤسسة.[5]

---

[1]- أمر رقم 66-86، المشار إليه سابقا.

[2]- أمر رقم 76-65، المشار إليه سابقا.

[3]- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 52.

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 449.

[5]-نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 48.

والمصادرة هي عقوبة تكميلية قانونية توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات التي تتعدى فيها أي عون اقتصادي على حقوق الملكية الصناعية وذلك عندما يقوم بتصنيع منتوجات دون موافقة صاحبها أو عند تقليد منتوجات غير مشروعة[1] كما نجد المادة 26 من قانون العقوبات تنص«**يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون**».[2]

بالإضافة إلى اتلاف المنتوجات فمعظم التشريعات القانونية صرحت بجواز اتلاف المنتوجات والسلع المقلدة وحتى اتلاف كل الأدوات غير انه لا يرد الاتلاف على البضاعة نفسها إلا إذا كانت ملحقة بالعلامة أو الرسم أو النموذج أو التصميم الذي تم تقليده.

كما يجب أن يثبت للعون الاقتصادي أو للمستثمر الأجنبي حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء التعدي على حقوقه المادية والمعنوية لأي حق من حقوق الملكية الصناعية التي قام بتسجيلها، وفيهذا النطاق يتمتع القاضي الجنائي بسلطات واسعة في تقدير قيمة هذا التعويض.[3]

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 449

[2]– قانون رقم 16–02مؤرخ في 16 يونيو سنة 2016 يتمم الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص 456–458.

# المبحث الثاني

# الحماية الدولية

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية جاءت حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة،وللتطور الصناعي والتكنولوجي من جهة أخرى[1] فالحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا، ولعل أهم وسيلة للحماية الدولية، هي الاتفاقيات الدولية والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، تسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة.[2]

بالإضافة إلى عقد اتفاقيات دولية تمكن صاحب الاختراع من حماية حقه في أقاليم الدول الأخرى ولم تقتصر النظم القانونية الحديثة على حماية الاختراعات بل استندت إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية ومسميات بلد الإنتاج والعلامات ومن ثم ترتبت على هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية[3] التي تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا هاما في تكريس حماية هذه الحقوق[4] وخاصة المنظمة العالمية للتجارة.

وعيله سنتناول في موضوع الحماية الدولية أهم مبادئ العامة التي تساهم في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى مدى تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## المبادئ العامة لتكريس حماية حقوق الملكية الصناعية

لقد تم تكريس النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بكل من الملكية الصناعية والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، كاتفاقية باريس

[1]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 228.

[2]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 130.

[3]– عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، 1983، ص 2.

[4]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 231.

واتفاقية مدريد واتفاقية لشبونة، واتفاقية تريبس والاتفاقيات الثنائية التي تم ابرامها بين الدول الجزائرية والدول التي تربطها معها علاقات اقتصادية سياسية وتجارية.[1]

حيث أسفرت الاتفاقات المشار إليها أعلاه عن ثلاث مبادئ لحماية حقوق الملكية دوليا والتي ارتأينا تقسيمها كالتالي بالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى مبدأ حق الأسبقية **(الفرع الثاني)**كما لا ننسى مبدأ استقلال البراءات **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية**

نجد مضمون هذا المبدأ يطبق في كل من اتفاقية برن وكذا اتفاقية باريس، فهو جوهر الحماية الدولية لأنه يقوم على أساس مبدأ المعاملة الوطنية، أين يعامل رعايا الدول المتعاقدة نفس معاملة المواطنين، لكن يسير وفق شروط وضوابط تقتضيها خصوصية الحقوق المحمية.

ووفقا لذلك يتساوى رعايا الدول الاتحادية مع المواطنين في أية دولة عضوة تطلب فيها الحماية في اكتساب الحق على البراءة أو العلامة التجارية أو النموذج أو الرسم، وفي مدى هذا الحق والالتزامات التي تنشأ عنه، وفي العقوبات المدنية أو الجزائية التي يفرضها قانون بلد طلب الحماية.[2]

كما وجب على الوطنيين والأجانب على حد سواء مراعاة الإجراءات التشكيلة المتعلقة بتسجيل الحقوق المطلوب حمايتها في دولة الحماية ونصت عليها اتفاقية باريس في نص المادة 1/2 كما يلي:«**يتمتع رعايا كل دولة من دولة الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين**»[3].

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 393.

[2]– المرجع نفسه، ص 394.

[3]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،مؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1969 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والموقعة في 02 أكتوبر 1979.

**الفرع الثاني: مبدأ حق الأسبقية**

تنص المادة 04 من اتفاقية باريس بأن: «**كل من أودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة...وتسري هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأولى طوال مدة 12 شهرا**»[1].

إن طلب الاختراع من الشخص الثاني في احدى الدول الاتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم عنه أحد بطلب، أما إذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه أو تقدم أحدا عنه بطلب الحصول على البراءة في مثل هذه الحالة يثور مبدأ الأفضلية أو بين مقدم الطلب الأجنبي والآخر وتكون الأفضلية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المدة المحددة ولا يجوز لمن بدأ استغلاله في الدول الثانية أن يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الاسبقية طلبه في الدول الأولى.[2]

**الفرع الثالث: مبدأ الاستقلال**

نجد اتفاقية باريس قد تبنت مبدأ استقلال العلامات في المادة 3/6 [3]ويقصد به استقلال كل علامة مسجلة في أكثر من دولة تمام الاستقلال بظروفها في كل دولة عن الدولة الأخرى.

حيث أقرت اتفاقية باريس أن البراءات التي تمنح لرعايا دول الاتحاد في احدى هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للاتحاد أم لا، وبالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الاسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة بعضها عن بعض وتخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة وتطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية وأوجه البطلان وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية[4].

---

[1]- اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[2]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 248.

[3]– اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[4]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 134.

## المطلب الثاني

## تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

إن نظام الاقتصاد العالمي يعتمد على سيطرة العالم والتكنولوجيا المحتكرة مع السرعة في تغيير أسلوب الإنتاج ومنافسة ناجحة، هذه الخصائص أفرزت منظمة التجارة العالمية التي تولدت عنها اتفاقية تريبس في مجال الملكية الفكرية تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق المنافسة المشروعة عن طريق تحرير التجارة الدولية وعليه فإذا انتقلت عناصر الإنتاج بحرية ودون قيود تحققت المنافسة بين المشروعات الاقتصادية[1] فهي تلعب دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي بقيامها برسم ومتابعة السياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء لها.[2]

لدوافع وأسباب كثيرة تمّ تنظيم حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة **(الفرعالأول)** بالإضافة إلى السبب الذي أدى إلى تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

جاءت هذه المنظمة عقب انشاء اتفاقيات «**بريتونوودز**» والتي انبثق عنها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية بغية تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي، وبتاريخ 30 أكتوبر 1947 تم التوصل إلى اتفاقية «**الغات**» ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية هو انشاء منظمة التجارة العالمية لإعطاء دفع لتحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وتصحيح إجراءات الحماية التي بقيت قائمة منذ أوائل الثلاثينات وبالتالي الوصول إلى وسيلة وآلية دولية يتم من خلالها التوفيق بين مصالح الدول المستوردة والدول المصدرة[3]، حيث أن هذه الأخيرة كان هدفها الرئيسي إقامة نظام تجارة دولية حرّ مبنيعلى ما يلي:

---

[1]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 356.

[2]– ناصر حدادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، متاوي محمد، جامعة الشلف، العدد 03، 2004، ص 65.

[3]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 357.

- اتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى في التجارة الدولية حيث يخضع أعضاء المنظمة إلى معاملة الدولة الأولى بالرعاية.
- مبدأ المعاملة الوطنية.
- مبدأ التحفظات الجمركية المتبادلة.
- مبدأ الشفافية.
- مبدأ المفاوضات التجارية والمعاملات التفضيلية في العلاقات التجارية[1].

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحماية الحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات. وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى لكنها تختلف عنها من حيث أنه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء.[2]

إن انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة يلعب دورا إيجابي ومهم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بكل عناصرها لأنها من خلال ذلك تنتقل في مجال تنظيمها لهذه الحقوق من معالجة جزئية للعناصر إلى المعالجة الكلية والشاملة.[3]

وبالتالي تعتبر وظيفة المنظمة العالمية للتجارة هي تسهيل المنظمة ووضع حيز التنفيذ موضوع الاتفاقية وتعمل على تفضيل انجاز أهدافها فهي بذلك تشكل مركزا محوريا للتفاوض بين أعضائها وتكون إطارا لتطبيق نتائج المفاوضات وفقا لما يقرره المؤتمر الوزاري[4].

ولأن حقوق الملكية الفكرية ازدادت أهميتها في مجال التجارة الدولية، كان لا بد من إيجاد نظام حماية دولي أكبر لهذه الحقوق، الأمر الذي أدى إلى ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

[1]– محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص ص 29–30.

[2]– بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 03، 2010–2011، ص ص 20–21.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 412.

[4]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 32.

الملكية الفكرية، لذلك نجد الهدف من ابرام اتفاقية تريبس هو منح حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، غير أن هذه الحماية لا تلغي الحماية المتعددة التي تكفلت بها الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس.[1]

**الفرع الثاني: التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC)**

يتمثل دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقيات يرن وروما وواشنطن وباريس، وباعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تبذل جهودا معتبرة فيما يتعلق برعاية مصالح كل من الدول المتقدمة والدول النامية[2].

وعليه ومن أجل تطبيق اتفاقية «**تريبس**» مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرون 22 ديسمبر 1995، على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا من الأول 01 من يناير 1995 ويقضي بإيجاد نوع من التعاون بينهما فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها.[3]

إن حقوق الملكية الفكرية اليوم وبما فيها براءة الاختراع يتم احكامها بشدة على مستوى العالم، بدخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيذ فباستثناء الدول الأقل نموا كل الدول النامية الأخرى أصبحت الآن ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مراجعة قوانينها طبقا لما تمليه هذه الاتفاقية.[4]

وفي هذا الصدد يرى أنصار الاتفاقية أن زيادة فاعلية الحماية من شأنه حفز عمليتي التطوير والبحث على النطاق العالمي والنهوض بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتجارة[5].

هذا التعاون الذي أقرته الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في موادها مثل أغراض المنظمة فالتعاون بينهما، كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخص دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية التي

---

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 419.

[2]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 14.

[3]– محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2001–2012، ص 7.

[4]– علي همال، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 10، 2010، ص 2.

[5]– محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على ا لبلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي، أنقرة، تركيا، 2002، ص 103.

تنص عليها اتفاقية «**تريبس**» ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، والتي أوجدت السبيل الحتمي لتعاون فعال وحماية أكثر فعالية نتيجة ربط قوانين الملكية الفكرية بالتجارة العالمية ونظرا لكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فإن ذلك وسع من نطاق الفرص للعمل أكبر مع المنظمات الشقيقة، منظمة التجارة العالمية وهو ما يبشر بإنجاز المزيد في مجالات التجارة والتنمية وهذا ما صرح به المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 80.

# الخاتمة

موضوع الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة هو موضوع حديث طفا على الساحة القانونية والاقتصادية، نظرا لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادية، وبازدهار المجتمعات وتطورها حيث عنيت التشريعات بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها، فأمام حالة اللاأمن التي كانت تعاني منها الجزائر بدأت الدولة في استكمال النظام القانوني الحمائى للاستثمار الأجنبي على كل المستويات الداخلية والدولية وذلك لتبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي، باعتبار الملكية الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية القانونية للاستثمار الأجنبي، يملكها المستثمر الأجنبي عند إنشاءه المشروع الاستثماري، وهي من الضروريات اللازمة لممارسه نشاطه.

فحماية الملكية الصناعية باعتبار أن عناصرها قرينة قانونية على امتلاك المشروع الاستثماري الذي يتم تسييره واستغلاله، باتت من ضروريات العصر الذي دخل رحاب العولمة والاقتصاد الحر، في الوقت الذي صارفيه الابتكار والمنافسة المشروعة قرينة التقدم الصناعي.

فقد اشتد تزايد واهتمام الجزائر بهذه الحقوق وبحمايتها عند تكثيفها لجولات المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، فالجزائر بحكم أهمية حقوق الملكية الصناعية تضمن الحماية القانونية لكل عناصرها من مخاطر التقليد والسطو بآليات الحماية الوطنية، والدولية لكي لا تبقى مسالة حمايتها حكرا على التشريعات الوطنية.

كما قامت الجزائر باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية، وقامت بسن كل القوانين الكفيلة بالتصدي للأفعال التي يمكن أن تتعرض لها، مع ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية الفاعلة لردع كل من يخالفها .

كما لم تبخل في اتخاذ أي إجراء يسعى إلى منع كل ما يعيق التجارة والاستثمار على الإقليم الجزائري أو يحجب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها بصفة عامة، من جهة أخرى.

يتعين في النهاية التأكيد على ان حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع عناية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الابتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة.

إن الجدوى القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وحسب المعطيات التي أشرنا إليها في الموضوع، يظهر أنها في الأمد البعيد تسيير في اتجاه التدفق الهائل لحجم الاستثمارات الأجنبية، الأمر

# الخاتمة

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية**

**I- المراجع:**

**أ- الكتب:**


1. أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2002.
2. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزائر، 2002
3. أمير فرج يوسف، الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009
4. بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر.
5. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000
6. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004
7. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمّان، الأردن، 2007
8. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر، 2012
9. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004
10. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
11. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، الأردن، 2000
12. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، جامعة عمّان، الأردن، 1991، ص 22.
13. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة عمان الأهلية، عمّان، 2011

14. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، الجزائر، 1983،
15. عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، 2003
16. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
17. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
18. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001
19. فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المرجع السابق.
20. محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010
21. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
22. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014
23. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2005

**ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1. بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013
2. بن دريس حليمة، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
3. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

4. زواوي الكاهنة، المنافسة غيرالمشروعة في الملكية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
5. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- **المذكرات الجامعية:**

1. أية شعلال لياس,حماية حقوق الملكية وأثاره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين,أطروحة ماجستير,جامعة النجاح الوطنية,نابلس,فلسطين,2016 .
2. بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017
3. بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 03، 2010-2011.
4. بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009-2010
5. بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمة للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016
6. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016
7. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 94.
8. عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016
9. عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014
10. عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2013-2014..

11. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

12. عمري سعاد، قاسم سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 15.

13. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

14. قتاتلية أحلام، علوي زهراء، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016

15. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2001-2012.

16. مصعب أبو صلاح,واقع الملكية الفكرية و أثاره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين,مذكرة ماجستير,جامعة النجاح الوطنية,نابلس,فلسطين,2016.

17. واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

**ج- المقالات:**

1. خيرة ساوس، ربيعة ناصري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة بشار، العدد 11، جوان، 2017.

2. سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخامس عشر، جوان، 2016.

3. علي همال، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 10، 2010.

4. كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر.

5. محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي، أنقرة، تركيا، 2002.
6. ناصر حدادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، متاوي محمد، جامعة الشلف، العدد 03، 2004.
7. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، العدد 11، 2013.

**د- النصوص القانونية:**

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة بباريس في 20 مارس 1883، انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 25 فيفري 1966.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1969 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والموقعة في 02 أكتوبر 1979.

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإنجاز المخترعين، ج ر عدد 19 صادر بتاريخ 8 مارس
2. أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلّق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 22 مارس 1966 معدل بموجب الأمر رقم 66-308 صادر في 14 أكتوبر 196، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
3. أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

4. أمر رقم 76-65 صادر بتاريخ 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59 صادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.
5. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998.
6. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر صادر بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.
7. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
8. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
9. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون المدني (المعدّل والمتمم)، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2009.
10. قانون رقم 16-02 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2016 يتمم الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

**و- النصوص التنظيمية:**

- **المراسيم التشريعية:**

1. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في21 فيفري 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 01 مارس 1998.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 07 أوت 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 7 أوت 2005.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**1- المواقع الالكترونية:**

1. www.aradous-aca.com

# فهرس

# الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 02

**الفصل الأول: عناصر الملكية الصناعية وتنظيمها القانوني..... 07**

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية..... 08

المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية..... 08

الفرع الأول: براءة الاختراع..... 09

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية..... 15

المطلب الثاني: العناصر ذات القيمة الفنية..... 19

الفرع الأول: العلامات ..... 19

الفرع الثاني: تسميات المنشأ..... 21

الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المختلفة..... 24

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الملكية الصناعية ..... 27

المطلب الأول: التنظيم الوطني لحماية الملكية الصناعية..... 27

الفرع الأول: مراحل تطور تنظيم الملكية الصناعية في الجزائر..... 28

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بتنظيم الملكية الصناعية في الجزائر..... 31

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لحماية الملكية الصناعية..... 34

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية الملكية الصناعية..... 34
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الدولي..... 36
**الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية..... 39**
المبحث الأول: الحماية الوطنية..... 40
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي..... 40
الفرع الأول: نظام حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة..... 41
الفرع الثاني: العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..... 42
الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..... 43
المطلب الثاني: دعوى التقليد لحماية الملكية الصناعية للمستثمر..... 43
الفرع الأول: مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية..... 44
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية..... 48
المبحث الثاني: الحماية الدولية..... 52
المطلب الأول: المبادئ الدولية لتكريس حماية حقوق الملكية الصناعية..... 52
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية..... 53

الفرع الثاني: مبدأ حق الأسبقية..... 54
الفرع الثالث: مبدأ الاستقلال..... 54
المطلب الثاني: تكريس حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)..... 55
الفرع الأول: المنظمة العالمية للتجارة (OMC)..... 55
الفرع الثاني: التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC) ..... 57
خاتمة ..... 60
قائمة المراجع..... 63
فهرس الموضوعات..... 71